قوله –رحمه الله– : "الثاني: المزَكَّى" يعني المال الذي تجب فيه الزكاة، أو الشيء الذي تجب فيه الزكاة.

قوله –رحمه الله– : "المزَكَّى" يعني الشيء الذي تجب فيه الزكاة.

قوله –رحمه الله– : "ويجب في نفسٍ ومال" الزكاة تجب في النفس، وتجب في المال.

أما زكاة النفس فهي زكاة الفطر، وقدمها ذكرًا مع أن عادة الفقهاء أن يذكروها متأخرة؛ لأنها متعلقة بكل أحدٍ، فهي واجبة على كل مسلم حر أو عبد صغير أو كبير؛ كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– «**فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» فلما كانت عامةً على هذا النحو لكل أهل الإسلام قُدمت ذِكرًا، وإلا عادةً في التصنيف الفقهي يذكرون زكاة الفطر بعد الفراغ من ذكر زكاة المال.

قوله –رحمه الله– : "أما النفس فزكاة الفطر" عرفتم سبب تقديمها.

قوله –رحمه الله– : "على كل مسلمٍ كبيرٍ وصغيرٍ، عن نفسه ومن تلزمه مؤونته" أي: تجب عن نفسه وعمن يلزمه الإنفاق عليه، هذا معنى قوله: " ومن تلزمه مؤونته ".

والقول الثاني أنها تجب على كل إنسانٍ في نفسه؛ لحديث «**فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرِّ**» ففرضها على العبد وعلى الحر، وليست على من يموِّنهم الحر من مماليك أو صغار أو نساء وإناث، بل فرضها على كل واحدٍ على وجه الاستقلال، وهذا القول له حظ من النظر، وهو الراجح، والله أعلم.

قوله –رحمه الله– : "ومن تلزمه مؤونته" أي: نفقته

قوله –رحمه الله– : "إذا ملك ذلك" هذا شرط الوجوب؛ أن يملك قدر ما فُرض من الزكاة، وهي ما ذكره هنا.

قوله –رحمه الله– : "صاعًا من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو بُرٍّ، أو دقيقٍ، أو سَويق، أو أَقِط، ومع عَدَمِه" أي: عدم ما تقدم "ما يُقتات" يعني: ما يقوم في عُرف الناس قوتًا.

فقوله رحمه الله: "إذا ملك ذلك" بيان شرط الوجوب، شرط وجوب زكاة الفطر أن يملك صاعًا مما ذكر؛ من تمر أو شعير أو بُر أو دقيق أو سَويق.

الحقيقة أن الدقيق والسويق هما من فروع البُر، ولكن الدقيق مطحون، والسويق مطبوخ.

قوله –رحمه الله– : "أو أقِط" وهو اللبن المجفف، ويُسمى البقل، وفي بعض الأعراف يُسمونه مضيرًا.

قوله –رحمه الله– : "ومع عدمه" أي: عدم ما تقدم.

قوله –رحمه الله– : "ما يُقتات" يعني: ما جعله الناس قوتًا لهم.

السؤال: ما هو القوت؟ ما ضابط القوت؟

القوت هو ما يُقيم الأود، يعني: ما يُقيم الحياة، الطعام الذي تقوم به الحياة لو استقل الإنسان به.

التمر لو لم يأكل الإنسان إلا تمرًا قامت حياته، البُر مثله، وهلم جرًّا في المذكورات، هذه أقوات ضابطها الجامع أنها تقوم الحياة بها لو استقل الإنسان بأكلها ولم يأكل غيرها.

طبعًا قد تكون حياة منقوصة بمعنى أنه ما تكتمل حياته على نحوٍ من الصحة والكمال إلا بأشياء أخرى، لكن هذا يُقيم الأود، لا يهلك إذا وجد هذا الطعام.

قوله -رحمه الله- : "ومع عدمه" يعني: مع عدم ما تقدم .

قوله -رحمه الله- : "ما يُقتات"؛ لأن الجامع في المذكورات هو أنها قوت، فلذلك كل ما جرى أنه قوتٌ في عُرف الناس فإنه يصح إخراجه في زكاة الفطر.

وفُهم من كلام المؤلف -رحمه الله- أنها لا تُخرج من المال، حيث إنه قصرها على المذكورات.

قوله -رحمه الله- : "ومع عدمه" ما قال: يخرج الثمن.

قوله -رحمه الله- : "ومع عدمه ما يُقتات"، وهذا الذي عليه الجمهور أنه لا يجزئ إخراج زكاة الفطر إلا طعامًا، وذهب الحنفية إلى جواز إخراجها من الثمن.

والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- ابن تيمية من أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من الثمن إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة، وإلا فالأصل أن تُخرج من القوت، وهذا القول وسط بين القولين؛ بين قول الجمهور وقول الحنفية.